

## ملف رقم 484183 قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية (النيابة العامة) ضد (أ-م)

الموضوع : حصانة برلمانية - دعوى عمومية .

الدستور، المادتان : 103، 109.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 05

قانون رقم 89-16 : المادتان 08، 09.

المبدأ : الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة طعن بالنقض بتاريخ 6 فيفري 2007 في قرار غرفة الاتهام الصادر في 5 فيفري 2007 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة بتاريخ 6 جانفي 2007 الذي أمر بالأوجه للمتابعة على الحالة الراهنة وفقا لنص المادة 110 من الدستور كون المتهم عضو بمجلس الأمة ويتمتع بالحصانة البرلمانية.

وحيث ان المدعي في الطعن أودع تقريرا مؤرخا في 27 فيفري 2007 أثار فيه وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة :

في الشكل : حيث أن طعن السيد النائب العام استوفى شكله القانوني

حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.ا.ج يتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع : عن الوجه الأول و الثاني معاً لتشابههما :

حيث أن المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام

المادتين 163 و 195 من ق.ا.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف

الذي أمر بالأوجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و 195 من ق.ا.ج لا

تسمح بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إلا في ثلاثة حالات معينة وهي :

- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة.

- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

- إذا كان مقترف الجريمة مجهولاً.

وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر

المستأنف القاضي بلا وجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانية

مشوب بالخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلاً أن قضاة غرفة الاتهام

قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزاية المؤرخ في 7 جانفي 2006

الذي أمر بالأوجه للمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقاً لأحكام المادة 110 من

الدستور على أساس أن المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة

بالحصانة هو تاريخ المتابعة و لا تاريخ الحصانة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فإن المادة تنص صراحة أن نواب المجلس الوطني الشعبي وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدهم البرلمانية وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم (أ.م) كان ساري المفعول أثناء عهده كعضو في مجلس الأمة و تنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني.

وحيث أن المادة 8 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره تؤكد القاعدة الدستورية التي أتت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهده البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهذا معناه أن في المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير.

وحيث أن المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص انه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور.

وحيث أن بمفهوم أحكام المادة 9 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 فإن المتابعة القضائية ضد عضو برلماني هي غير جائزة قانونا أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهده البرلمانية لكن عند انتهاء هذه العهدة فإن الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائيا.

وحيث أن في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أن المتهم (أ.م) قد تمت متابعته قضائيا مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزاية حسب



طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03 ديسمبر 2000 من أجل تهمته اختلاس أموال عمومية واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير واستغلال النفوذ لحصول على فوائد وامتيازات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية وبتاريخ 29 أبريل 2001 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بفصل الإجراءات الخاصة بالمتهم (أ.م) وعدم متابعته على الحال بسبب تنصيب هذا الأخير كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 7 جانفي 2001.

وحيث يتبين هكذا من ملف الإجراءات أن المتابعة القضائية ضد المتهم (أ.م) من اجل الوقائع المنسوبة إليه كانت قانونية إذ تمت بصفة رسمية بتاريخ 3 ديسمبر 2000 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة عزابة لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 29 افريل 2001 نتيجة تنصيب المتهم (أ.م) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانية.

وحيث أن في هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم (أ.م) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانية.

وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأن الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 من ق.ا.ج.

وحيث يتبين من ملف القضية أن ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم (أ.م) من جديد أمام قاضي التحقيق وذلك بتاريخ 13 نوفمبر 2006

لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب و هذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامة.

وحيث أن السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة اصدر أمره المؤرخ في 6 جانفي 2007 القاضي بالأوجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض.

وحيث أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسبب واكتفى بجيشة واحدة مفادها أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية بدون أن يتبين ذلك بمعطيات رسمية.

وحيث انه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية و الرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم (أ.م) لا زال يمارس فعليا نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة العامة بتاريخ 13 أفريل 2006 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة مدة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهم.

وحيث أن تسبب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية التي اعتمدوا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسببا ناقصا وغير كافي ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض. وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

### فلهذه الأسباب

وبعد المداولة تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 5 فيفري 2007 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية تطبيقا للقانون.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم - رئيسا	بياجي حميد
مستشارا(ة) مقررا(ة)	محمدادي مبروك
مستشارا(ة)	بن عبد الرحمان السعيد
مستشارا(ة)	بزي رمضان
مستشارا(ة)	قرموش عبد اللطيف

وبحضور السيد (ة) دروش فاطمة - المحامي العام.  
و بمساعدة السيد (ة) بلواهري ابتسام - أمينة قسم ضبط.